

مادة ٥ - على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما سدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء) (أ.ح.)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم للمصرى

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤

باعتقاد نظام الاتحاد العام لرعاية الأحداث

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعتمد لأئحة النظام الأساسى للاتحاد العام لرعاية الأحداث المرافقة .

مادة ٢ - فيما عدا الأحكام الواردة فى لأئحة النظام الأساسى المتقدم ذكرها تسرى على الاتحاد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

سدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٣ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال الدين حسين صباغ (أ.ح.)

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤

بمجلس صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلطة المنشأ

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلطة ، المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - بمجلس صندوق المعاشات والمرتبات للعامة المختلطة المنشأ بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وتلقى المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من القانون المشار اليه .

مادة ٢ - تقوم وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره بإياله من حقوق وما عليه من التزامات - وتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة اليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٣ - تشكل فى وزارة المالية والاقتصاد لجنة تكون مهمتها جرد احوال الصندوق وتصفيته ويحدد وزير المالية والاقتصاد بقرار يصدره كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وشروط تصفية الصندوق وانهاء أعماله .

مادة ٤ - يضاف الفائض من تصفية الصندوق الى ايرادات الدولة وتدرج الحكومة سنوياً فى ميزانيتها الاعتماد اللازم لأداء المعاشات والمرتبات والاقتانات المقررة أو التى تقرر بمقتضى القانون سالف الذكر .

لائحة النظام الأساسي

الاتحاد العام لرعاية الأحداث

مادة ١ - ينشأ تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ، اتحاد للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي تقوم بأداء خدمات للأحداث المنحرفين أو المشردين أو المرضى لذلك في مصر ، ويطلق عليه اسم " الاتحاد العام لرعاية الأحداث " وتكون له شخصية اعتبارية ، ويكون مقره الرئيسي في مدينة القاهرة .

مادة ٢ - كل جمعية أو هيئة أو مؤسسة في مصر يكون من أغراضها الأساسية رعاية الأحداث المنحرفين أو المشردين أو المرضى لذلك تعتبر بحكم القانون عضوا في هذا الاتحاد .

ويحدد رسم العضوية يمينه في العام .

مادة ٣ - أغراض الاتحاد :

أولا - يقوم الاتحاد بنفسه أو بالاشتراك مع الهيئات المعنية بهذا النشاط بما يأتي :

(أ) رعاية الأحداث والدعاية بالطبولة المشردة بوجه عام .
(ب) القيام بالدراسات والأبحاث المختلفة المنطقية بمشكلة الأحداث المنحرفين أو المشردين أو المرضى لذلك ، وبحث أسبابها وطرق علاجها ومعالجتها .

(ج) تدريب واعداد الاختصاصيين في مسائل الأحداث .

(د) تدبير وسائل العلاج وطرق وقاية الأحداث ، وإنشاء الدور اللازمة للملاحظة أو الضيافة ومكاتب المراقبة الاجتماعية وما إلى ذلك من المنشآت

(هـ) إيواء الأحداث المنحرفين بمنشآت الاتحاد .

(و) رعاية الحدث عقب خروجه من إحدى منشآت الاتحاد ، ووضع تحت المراقبة الاجتماعية واستمرار الاتصال به للمعاونة .

ثانيا - تحقيق التعاون الوثيق بين الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي تعنى بمشاكل الأحداث في مصر على اختلاف أنواعها ، وتنسيق جهودها وتوجيهها بما يكفل أداء الخدمات في هذا الميدان على الوجه الأكمل .

ثالثا - توزيع الإعانات على الجمعيات والهيئات والمؤسسات المعنية بهذا النشاط بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة " الاتحاد العام لرعاية الأحداث " من :

(١) رئيس يختاره وزير الشؤون الاجتماعية من بين المهتمين بالخدمات الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات ويكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الاتحاد .

(٢) ومن :

(أ) مدير عام مصلحة الخدمات الاجتماعية أو وكيله عند غيابه .

(ب) ممثل لوزارة المعارف العمومية يختاره وزيرها .

(ج) ممثل لإصلاحات الأحداث يختاره الوزير المختص .

(د) قاض من المحاكم الوطنية من المهتمين بشئون الأحداث يختار وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

(هـ) ممثل لوزارة الصحة العمومية يختاره وزيرها .

(و) ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها .

(ز) ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية يختاره وزيرها .

(ح) أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات والهيئات والمؤسسات المنزوية في الاتحاد ويختارهم وزير الشؤون الاجتماعية .

(ط) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين الأئمة المهتمين بالمسائل الاجتماعية والاختصاصيين في مجتها .

(ي) ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات أو الهيئات أو المؤسسات يكون من بين أغراضها النهوض بالخدمات الاجتماعية ويختار وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٥ - لمجلس الإدارة أن يستعين برأي من يرى الاستعانة برأسه من الخبراء في شئون الأحداث المنحرفين ، وله أن يستعين بمساعده اقتصادي وآخر قانوني .

مادة ٦ - إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي من الأسباب يمين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها ملقه .

مادة ٧ - يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

(أ) رسم سياسة الاتحاد وتنفيذها ، وتوزيع الإعانات وتصریح أعمال الاتحاد في حدود أغراضه ، ولائحته الداخلية .

(ب) وضع اللائحة الداخلية .

(ج) تشكيل اللجان الفنية المختلفة وتحديد مهمتها .

(د) اختيار الوكيل والسكرتير الإداري وأمين الصندوق - بالأثر من بين أعضائه في أول اجتماع له ، وتحديد اختصاص كل واحد .

(هـ) تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد ومنشأته وتحديد مهامهم وتأديتهم وفصلهم والإشراف عليهم .

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٥١٧٩٥ ج (واحد وخمسون ألفاً
وسبعمائة ونحسة وتسعون جنيهاً) ٤٣٣٧٥ ج لأبحاث مشروع المواد
و ٨٤٢٠ ج لأبحاث مشروع الصلب

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية
الإنتاج القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٢ (٣ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصي

(و) التصديق على الحساب الختامى ومشروع الميزانية .

(ز) إعداد تقرير سنوى يقوم على تسجيل واف واحصاءات فنية
لنشاط الجمعيات وشئون الأحداث ، يرفع إلى وزير الشئون
الاجتماعية .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز
دعوته للاجتماع فى أى وقت إذا اقتضت حالة العمل ذلك ، بناء على
طلب رئيسه أو ثلث عدد أعضائه وترسل الدعوة للأعضاء قبل موعد
الانعقاد بأسبوع .

مادة ٩ - لا يكون اجتمع مجلس الادارة صحيحاً إلا إذا حضره
تسعة أعضاء على الأقل ، وإذا غاب الرئيس حل محله وكيل الاتحاد ،
وعند غيابهما ينتخب الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع .

مادة ١٠ - تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة -
فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى رئيس الاتحاد تنفيذ قرارات مجلس الادارة، وله أن يتيب منه
الوكيل كتابة فى مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة ١١ - تتكون أموال الاتحاد من :

(أ) أموال الجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية التى يقر وزير الشئون
الاجتماعية أيلولتها إلى الاتحاد بعد صدور الأمر أو القرار بحل تلك
الهيئات .

(ب) الاعانات الحكومية المخصصة لشئون الأحداث المنحرفين أو
المشردين أو المرضى لذلك .

(ج) الهبات والتبرعات والاعانات الأهلية والوصايا وإيراد
الحفلات .

(د) اشتراكات الأعضاء .

(هـ) جميع الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

مادة ١٢ - تودع أموال الاتحاد العام فى حساب خاص بأحد
البنوك التى يختارها مجلس الادارة - ولا يصرف منها إلا بشيكات موقع
عليها من الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ١٣ - يجوز للاتحاد العام لرعاية الأحداث أن يوفد مندوباً
عنه لحضور اجتماع مجلس الادارة أو الجمعية العمومية للهيئات والمؤسسات
والجمعيات المذكورة فى المادة الثانية - ويكون للمندوب حق الاشتراك
فى المناقشات وليس له حق التصويت .